محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٣٤٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

قدم في هذه القضية تمييزان على التوالي بتاريخ ٢٠١٤/٢/١١ و ٢٠١٤/٢/٢٠ للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالـدعوى رقـم ٢٠١١/١٢٥ تاريخ ٢٠١٣/٣/٢١ والمتضمن الحكم على كل واحد من المميزين بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم .

التمييز الأول :

المميـــــز:

وكيله المحامي الدكتور

المميز ضـــده : الحق العام .

وتتلخص أسباب التمييز الأول فيما يأتي :

١.جانبت الصواب محكمة الجنايات الكبرى عند تطبيق القانون فقد عولت على القـرار الطعين على قانون العقوبات الجديد الدائم على الرغم من أن الواقعة على فرض ثبوتها وقعت في ظل قانون العقوبات المؤقت القديم وذلك كان من باب أولى تطبيق القـانون الأصلح للمتهم سنداً للمادة (٥) عقوبات .

lawpedia.jo

٢. جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب عندما بنت قناعتها على تناقضات جوهرية هي محل شك وتأويل ولعل أهمها أن المجني عليها ذكرت في شهادتها لدى محكمـــة الجنايات الكبرى أنها لم تستطع تحديد وقت أو تاريخ ارتكاب الجرم وظنت أنه فـــي الشهر السادس وليس في الشهر السابع أي في ظل قانون العقوبات القديم المؤقت .

٣. جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب عندما أهدرت البينة الدفاعية التـــي قـــدمها المميز التي تدحض بينة النيابة العامة .

٤. إن قرار محكمة الجنايات الكبرى لم يكن معللاً ولا مسبباً ويكتنفه الغموض واللبس .

٥. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما عولت على أقوال المجني عليه التي تراخـــت في تقديم الدعوى ولمدة تزيد على (ستة) شهور وهذا يؤكد كيدية الشكوى .

٦. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما صرفت النظر عن الأخذ بالإســـقاط بـــالحق الشخصي فكان من باب أولى الأخذ بالإسقاط نظراً لأن الجرم المزعوم وقع في شهر ٦ لعام ٢٠١٠ وذلك تفعيلاً لمبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم .

الطلب :

١. قبول التمييز شكلاً كونه مقدماً على العلم .

lawpedia.jo

٢. وفي الموضوع نقض القرار المميز ضده وذلك للأسباب الواردة في لائحة التمييز هذه و/أو لأي سبب تراه المحكمة صالحاً للنقض .

التمييز الثاني :

المميـــــــــز:

المميز ضـــده : الحق العام .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني فيما يأتي :

١. أخطأت محكمة الجنايات في تطبيق القانون على الوقائع من حيث أقـوال الـشهود (شهود النيابة) .

٢. أخطأت محكمة الجنايات بأخذها بما جاء في التقرير الطبي حيث كان من الأجـدى عدم الأخذ به لأن الشاهدة ا) قالت وبلسانها وأمام المحكمة بأنها كانت تمارس البغاء مع كويتيين وسعوديين غيرهم مقابل مبالغ مالية وكانوا يمارسـون الجـنس معها من الخلف ولأكثر من مرة من اليوم الواحد وعليه فإن نتيجة التقرير الطبي قد تكون وبشكل طبيعي قد أخذت بناءً على ممارسة هؤلاء الأشخاص الجنس مع وليس بالضرورة أو باليقين أن تكون هذه التشققات الموجودة بفتحة شرج ا من قبل

٣. أخطأت المحكمة حيث أخذت بأقوال المتهم بأن كان معه ذلك أنه لا يجود الأخذ بأقوال واعترافات متهم ضد متهم آخر .

٤. كان على المحكمة أن تأخذ وبعين الاعتبار ما قاله والد حين قال :

أ. إن من عادة ابنتي أن تتبلى على الناس وأنا شخصياً ادعت علي أنني كنـت أرسـلها لأشخاص لممارسة الجنس معها وهذا الادعاء كاذب وغير صحيح .

ب. لقد طلبنا من حماية الأسرة بفحص ابنتي وتم فحصها وتبين أنها لـم تتعـرض لأي اعتداء .

٥. نجد ومن كل ما سبق ذكره بأن محكمة الجنايات لم تقم بتطبيق القانون علـى واقـع يقيني مؤكد في أي بينة من البينات المذكورة سابقاً فجميع تلك البينات يدخل فيها الـشك والشك في مصلحة المتهم ولا يجوز إدانة متهم بمجرد الشك .

lawpedia.jo

الطلب :

١. قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم ضمن المدة القانونية .

٢. نقض القرار المميز والحكم ببراءة المميز من الجرم المنسب إليه .

طلب مساعد رئيس النيابة بمطالعته الخطية قبول التمييزين شكلاً وردهما موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين :

١.

٢.

٣.

التهـم التالية :

١. جناية الخطف بالاشتراك طبقاً للمادتين ٣٠٢/٦/ب و٧٦ عقوبات للمتهمين .

٢. جناية المواقعة بخلاف الطبيعة بالتعاقب طبقاً للمواد ٢٩٥ (مكرره) /١/ب و ٣٠١/١/أ عقوبات بالنسبة للمتهمين

٣. جناية الشروع بالاغتصاب طبقاً للمادتين ١/٢٩٢ و ٧٠ عقوبات بالنسبة للمتهم

٤. جناية التدخل بمواقعة أنثى على خلاف الطبيعة طبقاً للمادتين ٢٩٥ (مكرره) /١/ب و ٢/٨٠ عقوبات مكررة اثنتي عشرة مرة بالنسبة للمتهمة

lawpedia.jo

٥. جنحة قيادة أنثى دون العشرين لتصبح بغياً طبقاً للمـــادة ١/٣١٠ عقوبـــات بالنـــسبة للمتهمة

٦. جنحة إدارة بيت بغاء طبقاً للمادة ٣١٢ عقوبات للمتهمة .

بالتدقيق : تتلخص وقائع هذه الدعوى وكما جاء بإسناد النيابة العامـــة فـــي هـــروب المجني عليها المولودة بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٥ مـــن منـــزل ذويها على إثر خلافات معهم وتغيبت عنه منذ تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٣ وحتى تاريخ تقـــديم الشكوى الكائنة في ٢٠١٠/١٠/١٨ وإنها خلال تلك الفترة تعرفت على المتهمة التي سمحت لها بالمبيت في منزلها وكانت تصطحبها للسهر في النوادي الليلية وإنه فـــي أحد أيام الشهر السابع وأثناء خروج المجني عليها من نادي الليلـــي فوجئـــت بالمتهمين وهما من زبائنه يرغمانها على الركوب بسيارتهما تحت التهديد ويصطحبانها إلى منطقة شارع الأردن وهناك قاما بتشليحها كامل ملابسها وحاول المتهم مواقعتها مواقعة الأزواج إلا أنه لم يتمكن من ذلك بسبب مقاومتها فواقعهـــا علـــى خلاف الطبيعة ثم واقعها المتهم على خلاف الطبيعة كذلك ثم أعاداها إلـــى منـــزل المتهمة ، ولما أخبرتها بما حصل معها أصبحت هي الأخرى تحضر لهـــا رجـــالاً غرباء ليواقعوها على خلاف الطبيعة رغماً عنها مقابل مبالغ مالية كانت تقبضها المتهمة وفي منزلها الذي تديره لأعمال البغاء حيث أحضرت اثني عشر رجـــلاً واقعـــوا المجني عليها على خلاف الطبيعة رغماً عنها وبالنتيجة تم العثور على الأخيرة وقـــدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبالتدقيق وجدت المحكمة إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في إن المجني عليها من مواليد ١٩٩٣/١١/٢٥ قد هربت من منزل ذويها وتغيبـــت عنه بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٣ على إثر خلافات معهم ، وبقيت متغيبة حتى تاريخ تقديم هـــذه الشكوى بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٨ وخلال هذه الفترة تعرفت على كل من وأخذاها إلى مدينة مأدبا ومكثت هناك حوالي أسبوع وبعد ذلك عادت إلى عمان ولم يقـــم أي منهما بالاعتداء الجنسي عليها .

lawpedia.jo

وبعد ذلك أخذت تقوم بالعمل في تنظيف الشقق في منطقة ضاحية الرشـــيد فـــي عمـــان وتعرفت على المدعوة وكانت تأخذها معها للسهر في النوادي الليلية وعندما سافرت إلى سوريا ، تعرفت المجني عليها على المتهمة في النوادي الليلية ، حيـــث سكنت مع في منزلها لمدة ثلاثة أشهر في منطقة الجبيهة وخـــلال ســـكنها مـــع كانت تسهر معها في النوادي الليلية.

وفي منتصف شهر ٧ من عام ٢٠١٠ توجهت المجني عليها مع المتهمـــة للسهر في ديسكو فندق وعند الساعة الثالثة فجراً خرجت المجني عليها والمتهمة من الفندق وخرج أيضاً المتهمان اللذان كانا يسهران في الفندق ذاته وفي الصالة نفسها ، وعلى باب الفندق قام المتهمان بأخذ المجني عليها بالمركبـــة التـــي كانت معهما التي كان يقودها المتهم وجلست المجني عليها بالكرسي الخلفي وركب بجانبها المتهم وعلى طريق شارع الأردن ، توقف المتهمان بالمركبة ، ونزل منها المتهم وبقي المتهم داخل المركبة وقام المتهم بإخراج قضيبه مـــن فتحة البنطلون وطلب من المجني عليها أن تمص قضيبه حيث قامت بمص قضيبه ، ثـــم قام المتهم بإدخال قضيبه في مؤخرة المجني عليها وشعرت بالألم وأنـــزل الـــسائل المنوي على الأرض وبقي المتهم يمارس الجنس مع المجني عليها لمدة ساعة ثـــم قام المتهم بممارسة الجنس مع المجني عليها من الخلف ولكن لم يدخل قضيبه فـــي داخل فتحة الشرج وإنما وضع قضيبه على مؤخرتها .

lawpedia.jo

وبعد ذلك قام المتهمان بإعادة المجني عليها إلى منزل المتهمة وأقامت في منزلها وأثناء إقامتها في منزلها كانت المتهمة تقوم بإحضار رجـــال (ســـعوديين وكويتين) من أجل أن يمارسوا الجنس مع المجني عليها مقابل مبالغ نقدية تتراوح ما بين (١٠٠-٢٥٠) ديناراً من كل زبون ، حيث كانت المتهمة تقوم بإحـــضار هـــؤلاء الأشخاص لمنزلها من أجل أن يمارسوا الجنس مع المجني عليها مقابل النقود ثم تشاجرت المجني عليها مع المتهمة ، وغادرت منزلها وعادت إلى أهلها وقـــدمت الـــشكوى وجرت الملاحقة .

التطبيقات القانونية:

وباستعراض المحكمة للتهم المسندة للمتهمين ، وبتدقيق شهادة المـــشتكية وإمعـــان النظر فيها وبعد الوقوف على ظروف الدعوى وملابساتها ، وبما للمحكمة من حق تقدير وزن البينة والأخذ بالدليل الذي تقنع به وتطرح ما عداه ولو أدى ذلك إلى تجزئة الدليل .

فقد أخذت المحكمة بشهادة المشتكية بالحدود التي تقنع بها ولا تأخذ بالجزء الـــذي تدعي فيه أنه تم خطفها وأخذها غصباً عنها ، وتم ممارسة الجنس معها من قبل المتهمين دون رضاها .

وإن القدر المتيقن لدى المحكمة هو أن هذه الأفعال التي وقعت عليها كانت برضاها ولكنها تحت الحماية القانونية الأمر الذي يتوجب ملاحقة المتهمين بالتهم المسندة إليهم .

ودللت المحكمة على ذلك من خلال الأسانيد التالية :

١.المجني عليها هاربة من منزل ذويها وأنها تعرفت على نساء من مرتـــادي النـــوادي الليلية وقامت بالذهاب معهم إلى هذه النوادي للسهر والرقص فيها وبالتالي فإنهـــا ســـهلة الانقياد من قبل أي شخص مقابل النقود .

٢. لقد ثبت أنه وفي فندق وفي صالة الديسكو هناك كاميرات تصوير ورجـــال أمن في خارج الفندق وداخله على مدار الساعة وأن الاستنجاد بأي مـــنهم فإنـــه ســـيقوم بإجراء اللازم عند حصول أي إشكال.

٣. لو صرخت المجني عليها أو استنجدت عندما قام المتهمان وحسب ادعائها بخطفها فإن رجال الأمن سيحضرون لنجدتها .

٤. عادت المجني عليها إلى منزل المتهمة وكان هناك زبائن مـــن دول الخلـــيج يقومون بممارسة الجنس معها من الخلف مقابل الفلوس وبقيت في منزلها لمدة شهر ولـــم تبدي أي ممانعة أو تحاول الهرب .

lawpedia.jo

لكل هذا وجدت المحكمة تجد إن كل الأفعال التي قام بها المتهمون تجاه المجني عليها كانت برضاها ، ولم تكن غصباً عنها .

وعليه واستناداً لما تقدم وبتطبيق القانون على الأفعال المادية التي قارفها المتهمون تجاه المجني عليها وبالنسبة لجناية الخطـــف بالاشـــتراك طبقـــاً للمادتين ٣٠١/٦/ب و ٧٦ عقوبات المسندة للمتهمين وجدت المحكمـــة إن الخطف وكما عرفته محكمة التمييز هو" انتزاع المخطوف من البقعة الموجود بها ونقلـــه إلى محل آخر واحتجازه فيه بقصد إخفائه عن ذويه" وإن أركان الخطف هي :

١. فعل الخطف .

٢. أن يقع الفعل بالتحايل والإكراه .

٣. القصد الجنائي وهو انتزاع المخطوف من البقعة الموجود بها ونقله إلى محل آخـــر واحتجازه فيه بقصد إخفائه عن ذويه .

((لطفا تمييز جزاء رقم ١٩٨٨/١٨١ تاريخ ١٩٩٧/١/١)).

وبتطبيق ذلك على وقائع هذه الدعوى وجدت المحكمة إن المتهمـــين قامـــا بأخـــذ المجني عليها بقصد الاعتداء الجنسي عليها وليس بقصد إبعادها عن ذويها حيـــث إنهـــا هاربة من ذويها وذهبت معهما برضاها .

lawpedia.jo

وبالتالي فإن أركان جناية الخطف غير متوافرة بحق المتهمـــين ويتعـــين إعـــلان براءتهما من هذه التهمة .

وبالنسبة لجناية المواقعة بخلاف الطبيعة بالتعاقب طبقاً للمادتين ٢٩٥ (مكـــررة) / ١/ب و ٣٠١/ ١/ أ عقوبات بالنسبة للمتهمين

تجد محكمتنا إن المادة ٢٩٥ مكررة / ١/ب من قانون العقوبات المؤقت رقـــم (١٢) لسنة ٢٠١٠ قد تم إلغاؤها بموجب قانون العقوبات رقم(٨) لسنة ٢٠١١ وأصبح الفعـــل المجرم في ظلها يخضع لنص التجريم الوارد بالمواد المتعلقة بجناية هتك العرض .

لذلك فإن قيام كل من المتهمين بممارسة الجنس من الخلف مع المجني عليها التـــي أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها عند ارتكاب الفعل وبالتعاقـــب فإن هذا الفعل يشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العـــرض طبقـــاً للمـــادة ٢٩٨/ ١ عقوبات وبدلالة المادة ٣٠١/ ١/ أ عقوبات ويقضي تجريمهما بهـــذا الجـــرم حيـــث إن أفعالهما قد استطالت إلى أماكن العورة والعفة لدى المجني عليها التي يحرص كل إنسان على حمايتها وصونها والذود عنها وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديها .

لذلك فإنه يتوجب تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين

من جناية المواقعة بخلاف الطبيعة بالتعاقـــب طبقـــاً للمـــادتين ٢٩٥ مكررة / ١/ ب و ٣٠١/ ١/ أ عقوبات إلى جناية هتك العرض طبقاً للمادة ١/٢٩٨ عقوبات وبدلالة المادة ٣٠١/ ١/ أ من القانون ذاته ويقتضي تجريمهما بهذا الجرم بوصفه المعدل.

أما بالنسبة لجناية الشروع بالاغتصاب طبقـــاً للمـــادتين ٢٩٢/ ١ و ٧٠ عقوبـــات المسندة للمتهم فإن المحكمة وجدت إن المجنـــي عليهـــا ذكـــرت بشهادتها أن المتهم أخرج قضيبه دون أن يشلح ملابسه وحاول ممارســـة الجـــنس معها من الأمام وأنها قاومته عندها قام بتقبيلها عل وجهها وفمها وصدرها ومارس الجنس معها من الخلف .

lawpedia.jo

وحيث إن المحكمة توصلت إلى قناعة تأسست على أسانيد تـــم الإشـــارة إليهـــا أن المتهمة ذهبت مع المتهم برضاها ولم يتم خطفها ، فإن فعل المتهم بإخراج قـــضيبه وقيامه بتقبيلها على فمها وصدرها فإن هذا الفعل من جانب المتهم يـــشكل ســـائر عناصر وأركان جناية هتك العرض طبقاً للمـــــادة ٢٩٨/ ١ عقوبات وليس الـــشروع بالاغتصاب ، إذ لو أراد اغتصابها لتمكن من ذلك مع وجود المتهم ، برفقتـــه حيـــث بإمكانهما التغلب عليها واغتصابها .

لذلك يقتضي تعديل وصف التهمة المسندة للمـــتهم مـــن جنايـــة الـــشروع بالاغتصاب طبقاً للمادتين ٢٩٢/ ١ و ٧٠ عقوبات إلى جناية هتك العرض طبقاً للمـــادة ٢٩٨/ ١ عقوبات وتجريمه بهذا الجرم بوصفه المعدل.

أما بالنسبة لجناية التدخل بمواقعة أنثى على خلاف الطبيعة طبقاً للمادتين ٢٩٥(مكررة) / ١ / ب و ٨٠/ ٢ عقوبات مكررة اثنتي عشرة مرة المسندة للمتهمة سوزان فإن المحكمة تجد إن المتهمة وأثناء وجود المجني عليها في منزلها كانت تحضر الأشخاص من الجنسية الكويتية والسعودية ليقوموا بممارسة الجنس معها مقابل النقود وكان يتم ذلك في منزلها ، وبالتالي فإنها هيأت وقوع الجرم وسهلته .

وعليه فإن أفعال المتهمة من هذه الجهة تشكل سائر عناصر وأركان جناية التدخل بهتك العرض طبقاً للمادتين ٢٩٨/ ١ و ٨٠/ ١ عقوبات مكررة (١٢) مرة .

حيث إن المادة ٢٩٥ مكررة / ١/ ب عقوبات قد ألغيت بموجب قانون العقوبات رقم (٨) لسنة ٢٠١١ وهذا القانون هو الأصلح للمتهمة وواجب التطبيق .

لذلك فإن فعل المتهمة أصبح خاضعاً لنص التجريم الوارد بالمادة ٢٩٨/ ١ عقوبات لذلك يقتضي تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمة على هذا الأساس .

أما بالنسبة لجنحتي قيادة أنثى دون العشرين لتصبح بغياً طبقاً للمادة ٣١٠/١ عقوبات وإدارة بيت للبغاء طبقاً للمادة ٣١٢ عقوبات المسندة للمتهمة فإن هذه الجرائم مشمولة بقانون العفو العام رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ ويقتضي إسقاط هذه الجرائم عنها .

lawpedia.jo

وعليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

١-عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين من جناية الخطف بالاشتراك طبقاً للمادتين ٣٠٢/ ٦/ ب و ٧٦ عقوبات لعدم قيام أركان هذا الجرم .

٢- عملاً بأحكام المادة (٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمة بخصوص جنح قيادة أنثى دون العشرين

لتصبح بغياً طبقاً للمادة ٣٠١/ ١٠ وإدارة بيت للبغاء طبقاً للمادة ٣١٢ عقوبات لـشمول هذه الجرائم بقانون العفو العام (رقم ١٥) لسنة ٢٠١١ .

٣-عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جناية المواقعة بخلاف الطبيعة بالتعاقب طبقاً للمادتين ٢٩٥ (مكررة) /١/ ب و ٣٠١/ ١/ أ عقوبات إلى جناية هتك العرض بالتعاقب طبقاً للمادتين ٢٩٨/ ١ و ٣٠١/ ١/ أ عقوبات وعملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمهما بهذا الجرم بوصفه المعدل .

٤-عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالاغتصاب طبقاً للمادتين ٢٩٢/ ١ و ٧٠ عقوبات إلى جناية هتك العرض طبقاً للمادة ٢٩٨/ ١ عقوبات وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بهذا الجرم بوصفه المعدل .

عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمة من جناية التدخل بمواقعة أنثى على خلاف الطبيعة طبقاً للمادتين ٢٩٥ (مكررة)/ ١/ ب و٨٠/ ٢ عقوبات مكررة اثنتي عشرة مرة إلى جناية التدخل بهتك العرض طبقاً للمادتين ٢٩٨/ ١ و ٨٠/ ٢ عقوبات مكررة (١٢) مرة .

lawpedia.jo

وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمها بهذا الجرم بوصفه المعدل .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :

١.عملاً بأحكام المادة ٢٩٨/ ١ عقوبات الحكم على كل من المجرمين بوضعهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف.

وعملاً بأحكام المادة ٣٠١/ ١/ أ عقوبات إضافة ثلث العقوبة إلى العقوبة المحكـــوم بها كل من المجرمين لتصبح الحكم على كل من المجرمين بوضعهما بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

٢. عملاً بأحكام المادة ٢٩٨/ ١ / عقوبات الحكم على المجرم
بوضعه بالأشغال المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٣. عملاً بأحكام المادتين ٢٩٨/ ١ و ٨٠/ ٢ عقوبات الحكم على المجرمة
بوضعها بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم عن كل جرم .

وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ إحدى العقوبات بحق المجرمة وهـــي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم .

عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم
وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مـــدة التوقيف .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييزين معاً باعتبارها تقوم جميعها على تخطئة محكمة الجنايـات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها رغم تباين البينات وتناقضها وخطأها بتطبيق القـانون على واقعة الدعوى وعدم أخذه بالأسباب المخففة التقديرية .

وفي ردنا على هذه الأسباب نجد من استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وأدلتها وبيناتها :

أولاً : من حيث استخلاص الواقعة الجرمية :

يتبين أن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من سلطة مطلقة في وزن البينـــة وتقـــديرها والأخذ بما تقنع به ويستقر في وجدانها ويطمئن لها ضميرها على مقتضى المـــادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية استعرضت وقائع الدعوى استعراضاً شاملاً ووافياً خلصت من خلال البينات المطروحة أمامها إلى استخلاص الواقعة الجرمية استخلاصـــاً

سائغاً ومقبولاً من خلال بينات قانونية ثابتة في الدعوى لها ما يؤيدها دللت عليها وضمنت قرارها فقرات منها وهي التي عولت عليها في سبيل تكوين عقيدتها وبما مؤداه طرحهـــا للبينة الدفاعية جانباً إذ إن من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن محكمة الموضوع ومتى مـــا اقتنعت ببينة النيابة فإن ذلك يعني طرحها للبينة الدفاعية جانباً .

وحيث نجد إن استخلاص محكمة الجنايات الكبرى لواقعة الدعوى جاء استخلاصاً ســـائغاً ومقبولاً ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها من هذه الجهة فإن محكمتنا وبـــدورها تقـــر محكمة الجنايات الكبرى من هذه الجهة .

ثانياً : من حيث التطبيقات القانونية :

نجد إن ما قارفه المتهم من أفعال تجاه المجني عليها من أخـــذه للمجني عليها في منتصف شهر ٧ من عام ٢٠١٠ من على باب فندق وبرفقتـــه المتهم إلى منطقة في شارع الأردن بسيارة يقودها المتهم ونزول المتهم وبقاء المتهم مع المجني عليها التي لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها ومن ثم قيامـــه بالطلب منها أن تمص قضيبه واستجابتها لطلبه ثم إدخال قضيبه في مؤخرة المجني عليها وشعورها بالألم وإنزال سائله المنوي على الأرض واستمرار هذه العملية حوالي الساعة ومن ثم قيام المتهم الآخر بوضع قضيبه على مؤخرة المجني عليها دون إدخاله إنما يشكل وبالوصف القانوني جناية هتك العرض بحـــدود المـــادة ١/٢٩٨ وبدلالـــة المـــادة ١/٣٠١/أ من قانون العقوبات .

كما يشكل فعل المتهم بإخراج قضيبه ومحاولته ممارسة الجنس مع المجنـــي عليها ومقاومتها له ومن ثم قيامه بتقبيلها على وجهها وفمها وصدرها ومن ثم ممارســـة الجنس معها من الخلف تشكل وبالوصف القانوني جناية هتك العـــرض بحـــدود المـــادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات وكما انتهى لذلك القرار المميز بتعليل سائغ ومقبـــول بعـــد انتهائه إلى تعديل الوصف القانوني لهذه الواقعة الوارد بإسناد النيابة .

وحيث إن هذا الفعل وقع في منتصف الشهر السابع من عام ٢٠١٠ فـــإن قـــانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ هو الواجب التطبيق على واقعة هذه الدعوى ولا ينطبـــق

lawpedia.jo

عليه قانون العقوبات المعدل رقم ٨ لسنة ٢٠١١ باعتبار أن هذا القانون أضـــاف المـــادة ٣٠٨ مكرر من قانون العقوبات التي منعت المحكمة من اســـتعمال الأســـباب المخففـــة التقديرية في جرائم الاعتداء على العرض الواردة في هذا الفصل إذا كان المجني عليه لم يكمل الثامنة عشرة من عمره عند وقوع الجريمة ذكراً كان أو أنثى وكان الجاني قد أكمل الثامنة عشرة من عمره وهو ما ذهبت إليه محكمة الجنايات الكبرى في قرارها المميز .

وحيث نجد إن محكمة الجنايات أنزلت حكم القانون على واقعة الـــدعوى بـــشكل قانوني وسليم وإن مسألة الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية من عدمـــه مـــسألة تقديريـــة لمحكمة الموضوع تستقل بالأخذ بها من عدمه على ضوء وقـــائع الـــدعوى وملابـــساتها وظروفها فلا معقب عليها في هذه المسألة وجاءت العقوبة ضمن الحد القانوني للأفعال .

ولعدم ورود أسباب التمييزين على القرار المميز مما يتعين ردها .

لذلك نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٤/٢١ م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo